

وزارة المالية قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجمركية ، وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بمذكرته رقم (٨٧٨/ز)
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (١١) من الفقرة (ب) من البند ثالثاً من المادة الأولى من قرار
وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النص الآتى :

(١١) المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانئ
البحر الأحمر وسينا ، وهى :

رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - أبو الغصون - رأس سدر - وادى فرندل -
أبو زنيمة - أبو رديس - طور - رأس مطار وادى عسل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٥/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨٢٤ - ٢٠٢٠/٥/١٩ - ١٣٠٩